القرار عدد 409

الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2020

في الملف المدني عدد 2018/1/1/7631

محاماة – أتعاب.

حياد القاضي – نطاقه.

من المقرر قانونا أن المحامي يستحق تعويضا عن كل إجراء قام به لفائدة موكله.

ليس للقاضي المدني – في إطار الحياد – أن يستند إلى أي دليل يتحراه بنفسه بعيدا عن الخصوم ولم يعرض عليه وفقا للإجراءات التي يقررها القانون.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2018/01/19 طعن ورثة (ع.ب) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بأكادير بتاريخ 2017/12/18 تحت عدد 2017/1303، والقاضي بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للمحامية المستأنف عليها الأستاذة (إ.د) في مبلغ 121800.00 درهم في إطار نيابتها عنهم في الملف الاجتماعي عدد 2011/339، موضحين أنهم لم يوكلوا هذه الأخيرة لتنوب عنهم، وأنهم ينازعون فيما ادعته من نيابة اعتبارا إلى أنهم كانوا قد وكلوا محاميا آخر هو الأستاذ (ع.ع) حسب الوكالة المصادق عليها بالملف، ولم يكونوا بحاجة لمحام في إطار المساعدة القضائية. وبتاريخ 2018/03/28 تقدمت المستأنف عليها بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي ضمنتها أن النقيب هو من كلفها بالنيابة عن الطاعنين في إطار المساعدة القضائية في ملف حوادث الشغل عدد 2011/1502/339، وأن تكليف هؤلاء لمحام آخر جاء بعد ثلاث سنوات حضرت هي خلالها ما يزيد على 16 جلسة كان الطاعنون خلالها يتخلفون على جلسات البحث، وبأن تكليف المستفيد لمحام لا يضع حدا للمساعدة القضائية إذا تعلق الأمر بحوادث الشغل عملا بالمادة 25 من القانون الداخلي، وأنه بالنظر للوقت الذي استغرقته القضية والمجهود المهني المبذول تلتمس الرفع من مبلغ الأتعاب المستحقة لها إلى 25 في المائة من المبلغ المنفذ والمودع بحساب الودائع بأكادير. وبتاريخ 2018/07/04 أصدر نائب الرئيس الأول أمره أعلاه القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه والتصريح بعدم استحقاق الأستاذة (د) لأية أتعاب في مواجهة الطاعنين بخصوص مسطرة حادثة الشغل موضوع النزاع، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه **في الوسيلة الأولى** بضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن

ما علل به من أن: "كل ما قامت به هو توجيه رسالة إلى ذوي الحقوق قصد الحضور بمكتبها"، فيه تحريف صارخ للوقائع، لأنه بالاطلاع على طلبها الموجه إلى النقيب وكذا ما ضمن بمذكراتها الجوابية أمام مؤسسة الرئيس الأول سوف يتضح أن دورها لم يقتصر على توجيه رسالة إلى ذوي الحقوق، بل تقدمت بمذكرات جوابية وبمقال إصلاحي مرفق بوثائق إضافة إلى صدور حكم في الموضوع **وفي الوسيلة الثالثة** بخرق قاعدة مسطرية، ذلك أنه بني على وجود طعن من هيئة المحامين بأكادير قضى برفض طعنها ضد قرارات قضت بمعاينة عدم قانونية النظام الداخلي للهيئة بخصوص توزيع ملفات السير وقبله ملفات حوادث الشغل، والحال أنه ليس هناك ما يفيد وجوده ضمن مستندات الملف لكي يتأتى عرضه عليها، فيكون القاضي قد قضى بعلمه وليس بما هو معروض عليه من وثائق.

حيث صح ما عابته الطاعنة على الأمر المطعون فيه بالنقض، ذلك أنه علل قضاءه بأن: "المحامية المطعون ضدها إنما تتمسك بكونها تم تعيينها من طرف هيئة المحامين بواسطة ما يسمى بلجنة توزيع ملفات حوادث السير بين المحامين ... وأنه أمام صدور قرارات قضائية نهائية بعدم قانونية المقتضى الذي تتمسك به المطعون ضدها، فإنه لا محل للاستمرار في الاستناد عليه، وكان عليها الانسحاب من القضية بمجرد علمها بوجود محام معين من طرف ذوي الحقوق احتراما للقانون وللقرارات القضائية المذكورة، بدلا من الاستمرار في النيابة الشكلية والمطالبة بأتعاب لا حق لها فيها، لكونها استحقت عن مجهود الغير وليس عن مجهودها..."، **في حين أنه** ليس للقاضي المدني – في إطار الحياد – أن يستند إلى أي دليل يتحراه بنفسه بعيدا عن الخصوم و لم يعرض عليه وفقا للإجراءات التي يقررها القانون، وأن وثائق الملف خالية من الأحكام المستدل بها للقول بتعطيل مقتضيات القانون الداخلي لهيئة المحامين بأكادير، بخصوص استمرار نيابة المحامية المعينة في إطار ما سمي بلجنة توزيع ملفات حوادث السير بين المحامين، وأنه بذلك لم يتسن لمحكمة النقض بسط رقابتها على ما انتهى إليه على ضوئها مصدر الأمر المطعون فيه، **هذا من جهة، وأنه من جهة أخرى**، فإن المحامي يستحق تعويضا عن كل إجراء قام به لفائدة موكله، وأن الطاعنة تمسكت بكونها قد تقدمت بمذكرات جوابية وبمقال إصلاحي مرفق بوثائق، وهو ما لم يناقشه مصدر الأمر، فكان الأمر بذلك ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وخارقا للمقتضيات المحتج بها، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

قضت المحكمة بنقض وإبطال الأمر المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **السادة**: محمد بلعياشي **رئيس الغرفة – رئيســـا**. والمستشارين: محمد ناجي شعيب – **عضوا مقررا**. ومحمد بوزيان، وسعاد سحتوت، والمعطي الجبوجي – **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي. وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض